ظهير شريف رقم 1.04.154 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 55.01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 55.01
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و10 (الفقرة الثانية) و24 و31 و38 (الفقرة الثانية) و40 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

«المادة الأولى. ـ يقصد في مفهوم هذا القانون من :

«.....

«.....

«5 ـ الموجات الراديوكهربائية أو الترددات الراديوكهربائية :

«الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى «توجيه آلي.

«6 ـ الخدمات ذات القيمة المضافة :

«الخدمات التي تسمح بإضافة قيمة إلى المعلومات التي يقدمها «الزبون وذلك بتحسين شكلها أو محتواها أو بالتمكين من تخزينها «والبحث عنها مع ضرورة استعمال سعة الشبكات العامة للمواصلات «المرخص لها.

«.....

«.....

«21 ـ الخدمة الأساسية :

«تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون «محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و /أو ذات قيمة مضافة «والتي يحدد محتواها وكيفيات تنفيذها في دفتر تحملات متعهدي «الشبكات العامة للمواصلات.

«تشتمل الخدمة الأساسية على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات «بما فيها خدمة هاتفية بجودة معينة وبسعر مناسب.

«22 ـ البنيات التحتية البديلة :

«كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تمكن أو تساهم في تمكين «إرسال إشارات المواصلات أو إرسالها ونقلها معا.

«23 ـ متعهدو البنيات التحتية البديلة :

«الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون طبقا «للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون «الخاص ذوو امتيازات المرفق العام أو كل شخص آخر خاضع للقانون «الخاص المتوفرون على بنيات تحتية أو حقوق تمكن من إقامة شبكات «للمواصلات أو تساهم في ذلك دون أن يمارسوا بأنفسهم أنشطة متعهد «الشبكة العامة للمواصلات حسب مفهوم البند 2 من المادة الأولى من «هذا القانون.

«24 ـ الحلقة المحلية :

«مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز «المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.»

«المادة 10 (الفقرة 2). ـ تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار «إليها في الفقرة أعلاه في :

«.....

«.....»

« ـ كيفيات المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات «الخدمة الأساسية ؛

« ـ شروط تقديم .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24. ـ يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات «أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، «المعلومات أو الوثائق الضرورية.....

«..... المسلمة له.

«للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات.....

«..... بشبكاته الخاصة.

«وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها.

«يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من «المتعهد رهن إشارة العموم، ماعدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية «حساسة.

«ويمكن للوكالة الوطنية أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل «معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.»

«المادة 31. ـ إذا لم يتقيد صاحب ترخيص باستعمال الترددات «الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب الترخيص بخدمة ذات «قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية «والتنظيمية وبالشروط المحددة بمناسبة تعيين الترددات أو ببنود «الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «إنذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما.

«يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا لم يلتزم صاحب «الترخيص أو الإذن أو التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود «الإنذار، أن يتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 29 «المكررة أو 30 أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 38 (الفقرة 2). ـ وتتضمن هذه الميزانية :

«في باب الموارد :

«.....

«.....

« ـ عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة ؛

« ـ عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في التكوين «وتوحيد المعايير ؛

« ـ عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه ؛

« ـ التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة «أو الخاصة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40. ـ تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين «الحاصلين على الترخيص..... المهام التالية :

« ـ توفير الخدمة الأساسية أو المساهمة في تمويلها طبقا لأحكام «المادتين 13 المكررة و13 المكررة مرتين أعلاه :

« ـ إحداث أو استغلال.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ المواد 17 و18 و30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 17. ـ يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستغل تجاريا «دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي «بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شريطة إيداع «تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتضمن «هذا التصريح البيانات التالية :

« ـ كيفيات فتح الخدمة ؛

« ـ المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات ؛

« ـ شروط الاستفادة من الخدمة ؛

« ـ نوع الخدمة المقدمة ؛

« ـ الأسعار المطبقة على المستفيدين.

«ويتعين توفير الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات «الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات «القائمة، ويستثني من ذلك المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص «عليه في المادة الثانية أعلاه، والذي يرغب في استعمال سعات الربط «التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

«ويجب أن تستعمل هذه السعات حصرا لربط الزبناء بنقطة للتواجد «وبين هذه النقطة وشبكة متعهد الشبكة العامة للمواصلات ما عدا في «حالة استثناء ممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة «مقدم خدمة ذات قيمة مضافة تمكنه من استعمال السعات المذكورة «لربط زبنائه وذلك وفق الشروط التقنية للإحداث والاستغلال التي تحددها «الوكالة.

«يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على «الشروط الأصلية للتصريح، باستثناء التعديلات الخاصة بالأسعار، «وذلك قبل شهر من التاريخ المزمع لإنجاز التغيير.

«في حالة التفويت، يتعين على المقدم الجديد للخدمة ذات القيمة «المضافة أن يخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهذا التغيير داخل «أجل أقصاه ثلاثون يوما يبتدئ من تاريخ التفويت وأن يودع لدى «الوكالة تصريحا بفتح الخدمة كما هو مبين في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 18. ـ تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام «التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة «المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

«ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة «الذكر عند نهاية كل ربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية «سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

«دون الإخلال بالعقوبات الزجرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء «التصريح فورا إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها «تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

«المادة 30. ـ مع مراعاة أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير «الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في «حالة عدم تقيد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى «النصوص التشريعية والتنظيمية أو دفتر التحملات الخاص به، إعذارا «يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل ثلاثين يوما.

«في حالة عدم امتثال المرخص له للإعذار الموجه إليه، يتعرض «للعقوبات التالية :

«أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات، بعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، «بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية ؛

ب) توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين «يوما ؛

« ـ توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز «هذا التقليص سنة واحدة ؛

« ـ أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

«يتم توقيف الترخيص من طرف السلطة الحكومية المختصة، باقتراح «من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويسحب الترخيص بمرسوم «باقتراح من مدير الوكالة.

ج) و/أو غرامة تساوي على الأكثر 1% من رقم المعاملات، دون «احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، كما تم التصريح «به في السنة السابقة، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

«في هذه الحالة الأخيرة، وبعد إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة، «يعرض مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأمر على وكيل الملك «لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قصد تحريك المتابعة ضد المخالف.

«يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ينصب نفسه طرفا «مدنيا ويمارس الحقوق المعترف بها لهذا الطرف. ويجب على المحكمة، قبل «البت في الجوهر، أن تأمر المخالف بإيداع ضمان يساوي المبلغ المطلوب «من طرف الوكالة والذي لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المطالب بها «من طرف هذه الأخيرة.

«لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في أ و ب أعلاه إلا بعد «إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على «ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

«لا تمنح العقوبات المتخذة بمقتضى (ب) أعلاه الحق في أي تعويض «لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية «لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

«في حالة العود، تضاعف الغرامة المشار إليها في (ج) أعلاه إذا كان «المخالف قد أدين خلال السنوات الخمس السابقة بحكم غير قابل للطعن «من أجل أفعال مماثلة.

«في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام، يحق «لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يوقف فورا الإذن أو الترخيص «أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة، المشار إليها في المواد من 2 «إلى 5 من هذا القانون وذلك بقرار معلل وبعد إخبار السلطة الحكومية «المختصة.

«وعلاوة على ذلك، تحجز في الحال التجهيزات موضوع الترخيص «أو الإذن أو الاستغلال.»

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 24.96 بالمواد 7 المكررة و 8 المكررة و 9 المكررة و 10 المكررة و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 22 المكررة و 29 المكررة و 36 المكررة و 37 المكررة التالية :

«المادة 7 المكررة. ـ يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة، مع احترام «التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة «عامة للمواصلات مرخص له أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض، «فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية «اللازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام «والارتفاقات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات «والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

«يجب تبليغ عقد الإيجار أو التفويت إلى الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات على سبيل الإخبار.

«تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في «محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة.

«لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق «الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين «الحصول عليها.

«المادة 8 المكررة. ـ تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة «السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في «النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و 7 و 10 «من القانون رقم 6.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

«وتحدد بنص تنظيمي كيفيات عرض النزاعات أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات وطبيعة المقررات التي تتخذها.

«تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات «المتخذة بموجب هذه المادة.»

«المادة 9 المكررة. ـ تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاما ومجموعة ترقيم وأرقاما «مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

«تحدد شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام «المميزة بقرارات التخصيص التي تتخذها الوكالة وتبلغها للمتعهدين.

«تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السهر على حسن استعمال «الأرقام المخصصة. ولا يمكن للأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة «أن تخضع لحماية قانون الملكية الصناعية أو الفكرية. ولا يمكن تفويتها «أو نقلها إلا بعد موافقة الوكالة. وتحدد الوكالة كيفيات وشروط تفعيل «قابلية حمل الأرقام.»

«المادة 10 المكررة. ـ تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين «وتوحيد المعايير في 0,75 % من رقم المعاملات، دون احتساب الضرائب «مخصوم منه تكاليف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة الاتصالات «موضوع الترخيص.

«تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات.

«تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم «المعاملات المشار إليه أعلاه.

«وتدفع هذه المساهمة في حساب مرصد لأمور خصوصية من أجل «البحث يحدث وفقا للتشريع الجاري به العمل.

«يعفى من هذه المساهمة متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الذين «يحققون، في حدود مبلغ مماثل، برامج للبحث في إطار اتفاقيات تبرم «مع هيئات للبحث تحدد قائمتها بنص تنظيمي.»

«المادة 13 المكررة. ـ 1 ـ يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة «الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن «الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات.

«2 ـ تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز التراب الوطني «بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام و/أو تجهيز المناطق المحيطة «بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية بوسائل «المواصلات.

«3 ـ تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة «التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص «الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنيت.

«تحدد كيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية في دفتر تحملات خاص «بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات يعد وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويا في تمويل مهام «الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات، دون احتساب «الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، المنجز برسم أنشطة «المواصلات موضوع ترخيصهم.

«يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في الفقرة السالفة، المسمى «دفتر تحملات الخدمة الأساسية لمدة محددة، ويتم تجديده وفق الكيفيات «التي يحددها. وتتم الموافقة عليه بمرسوم.

«غير أنه يمكن للمتعهدين أن ينجزوا بأنفسهم مهام الخدمة الأساسية «المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص المذكور أو يعفون من ذلك «بأداء المساهمة المتعلقة بها والتي يتم دفعها في حساب مرصد لأمور «خصوصية يتم إحداثه طبقا للقانون التنظيمي للمالية والنصوص «المتخذة لتطبيقه.

«كما يتعين على المتعهدين، في حالة إنجاز هذه المهام بشكل غير «كامل، أن يدفعوا للحساب المذكور الفرق بين مبلغ الإنجازات والمبلغ «الذي لا زال مستحقا عليهم برسم المساهمة في مهام الخدمة الأساسية «ويتعرضون لذعيرة تحتسب طبقا لبنود دفتر التحملات.

«إلا أن الخدمات الإلزامية المنصوص عليها في (1) أعلاه لا تدخل «في احتساب المساهمة في تكاليف مهام الخدمة الأساسية.

«تحدد كيفيات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها بنص «تنظيمي.»

«المادة 13 المكررة مرتين. ـ يمكن منح تراخيص خاصة، بعد إعلان «عن المنافسة طبقا للمادة 10، لإنجاز مهام الخدمة الأساسية المشار «إليها في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

«يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي :

« ـ تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

« ـ تحديد كيفيات تطبيق البند 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات «ذات القيمة المضافة.

«ويوضح كذلك كيفيات تطبيق الخدمة الأساسية من طرف المتعهد «ويحدد العقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذا الأخير «للالتزامات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

«إذا تبين أن الإعلان عن المنافسة لمنح ترخيص من أجل إنجاز مهام «الخدمة الأساسية غير مجد، عينت الدولة لإنجاز هذه المهام، في إطار «اتفاقية، متعهدا للشبكة العامة للمواصلات يمتلك جزءا من السوق «يساوي على الأقل 20% من خدمة المواصلات.

«لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لتقديم الخدمة الأساسية، لأداء «المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 والمساهمة في «مهام الخدمة الأساسية المشار إليها في المادة 13 المكررة فيما يخص «الجزء من رقم المعاملات المنجز في إطار الترخيص المنصوص عليه في «هذه المادة.

«إذا لم يكن المتعهد المختار بعد الإعلان عن المنافسة حاملا لترخيص «على التراب الوطني، فإن شروط الربط البيني بالشبكات المتواجدة «تكون موضوع اتفاق بين هذا المتعهد والمتعهد أو المتعهدين عارضي «خدمات الربط البيني. ويجب أن تكون أسعار الربط البيني مماثلة لتلك «المعمول بها بين المتعهدين الموجودين.

«يبرم دفتر التحملات المنصوص عليه في هذه المادة لمدة محددة «ويجدد وفقا للكيفيات الواردة فيه ويوافق عليه بمرسوم.»

«المادة 22 مكررة. ـ يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون «العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة «للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات «تستهدف إنشاء واستغلال معدات للإرسال شريطة ألا تخل هذه «المعدات بالاستعمال العام.

«ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاقات «والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط «المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون «العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة «للمواصلات.

«يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تنظيمية وتقنية «ومالية مقبولة وموضوعية وغير تمييزية تضمن ظروف المنافسة «المشروعة.

«تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام المقتضيات «سالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

«يجب أن تنجز البنيات التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة «ووفق الظروف الأقل ضررا بالملكيات الخاصة والملك العام.»

«المادة 29 مكررة. ـ 1 ـ يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف «درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات «المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من «لدنها فيما يتعلق بالربط البيني بين الشبكات العامة للمواصلات ؛

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية «وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري «بها العمل أو التي تطلبها الوكالة ؛

« ـ الالتزامات المتعلقة بنشر عروض الأسعار ؛

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة فيما يخص «الخدمة الأساسية ؛

« ـ الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص :

« * البحث والتكوين ؛

« * الدليل العام للمشتركين.

«2 ـ يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسون ألف درهم متعهدو «شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :

« ـ الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو من قبل الوكالة فيما يخص «استعمال الترددات الراديوكهربائية وتجهيزات المواصلات ؛

« ـ آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية «الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة.

«3 ـ يتعرض لعقوبات مالية أقصاها عشرون ألف درهم متعهدو «شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون «الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة «في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

«تتخذ هذه العقوبات من لدن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «وفق مسطرة تحدد بنص تنظيمي.

«تكون الغرامات الواردة أعلاه موضوع أوامر بالمداخيل يصدرها «مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتحصل وفقا لأحكام المادة 38 «المكررة من هذا القانون.»

«المادة 36 المكررة. ـ ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون «المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات.»

«المادة 37 المكررة. ـ لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها في «الجريدة الرسمية.»

المادة الرابعة

تغير دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحاملين لترخيص في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، داخل أجل ستة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور، وذلك قصد ملاءمتها مع أحكام هذا القانون.